جمعيـــة قدمـــاء البنـــك المركـــزي التونســـي

Association des Anciens de la Banque Centrale de Tunisie

AABCT

القانون الأساسي للجمعية

STATUTS DE L'ASSOCIATION

جمعيـــة قدمـــاء البنـــك المركـــزي التونســـي

Association des Anciens de la Banque Centrale de Tunisie

AABCT

القانون الأساسي للجمعية

STATUTS DE L'ASSOCIATION

الحساب الجاري بالبنك المركزي التونسي فرع تونس

تحت رقم : 4020 009 649 LL

التكويـــن

الفصل 1 : تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظـــام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم " **جمعيـــة قدمـــاء البنك المركزي التونسي**" وتم تصنيفها ضمن الجمعيات
وهي خاضعة للمرســـوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وللأحكام التالية :

الفصل 2 : تهدف هذه الجمعية على مستوى نشاطها وتموليها إلى :

- العمل في إطار مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالإتفاقيات الدولية المصـــادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.
- لم الشمل وربط الصلة بين الأعضاء والمحافظة على الروابط المتينة مع البنك المركزي التونسي.
- نبذ الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينيـــة أو جنسية أو جهوية.
- توظيف القدرات المتاحة في صالح النسيج الجمعياتي والتنمية الإقتصادية للبلاد.
- رعاية مصالح الأعضاء المادية والمعنوية.
- القيام حسب المسموح به وفي إطار القانون الساري المفعول، بالأنشطة الثقافية والترفيهية والعلمية في مختلف المجالات وأي أعمال أخرى قد تخدم مصلحة الجمعية وتكفل تدعيمها وازدهارها.

الفصل 3 : مقر الجمعية : البنك المركزي التونسي – شارع العملة – تونس ويمكن بمجرد قرار صادر عي الهيئة المديرة، نقله في نفس الدائرة أو خارجها إلا أنه عليها إعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بهذا التغيير في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخاله.
ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

الفصل 4 : مدة الجمعية غير محدودة

الفصل 5 : يجب على الهيئة المديرة ايداع اعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و موضوعها وهدفها ومقرها وعلى أسماء و ألقاب ومهن مؤسسيها و المكلفين بادارتها بأي وجه كان، مرفقا بنظير من حجة التصريح الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الاعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلم بطاقة الاعلام بالبلوغ أو من تاريخ القضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الاعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يلتزم مسيرو الجمعية باعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لايتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.
كما يجب على الجمعية أن تعلم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الالكتروني للجمعية إن وجد.

العنـــوان الثانـــي

التركيب - الاشتراك - العضوية - الموارد

الفصل 7 : تتركب الجمعية من :

1) **أعضاء عاملين** : قدماء موظفي البنك المركزي التونسي
2) **أعضاء شرفيين**

الفصل 8 : كل عضو ملزم بدفع معلوم الاشتراك السنوي قبل موفى شهر أفريل من كل سنة. هذا وحدد مبلغ الإشتراك بعنوان السنة الأولى بثلاثين دينار (30 دينار) ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة

الفصل 9 : العضوية

كل أعضاء الجمعية متساوين وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي الى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية

_ يشترط لعضوية الجمعية :

1) التمتع بالجنسية التونسية أو الإقامة في تونس
2) بلوغ 13 سنة من العمر على الأقل
3) القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة
4) عدم الاضطلاع بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية

يفقد صفة العضوية عن الجمعية كل :

1) من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول الى رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بدلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

2) من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر الا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعنى بالأمر بالطرق القانونية و تضرب له أجلا للإدلاء ببياناته و إذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاد قرارها بالرفت.

الفصل 10 :

إن وفاة أو إستقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

يتعين على الأعضاء المستقلين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الإستقالة.

الفصل 11 :

يجب على المستقيل من الهيئة المديرة إعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

الفصل 12 : يحجر على الجمعية :

- تنظيم مهرجانات أو ممارسة أعمال تجارية لغرض توزيع الأرباح على أعضائها للمنفعة الشخصية أواستغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي.
- تجميع الأموال لدعم أحزاب أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو تقديم الدعم المادي لهم. هذا وللجمعية الحق في التعبير عن آرائها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.

تتكون مداخيل الجمعية من :

1) اشتراكات الأعضاء

2) المساعدات العمومية والتبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو اجنبيـــة باستثناء تلك الصادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أومنظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

3) العائدات الناتجة عن ممتلكاتها ونشاطاتها ومشاريعها المرخص فيها طبقـــا للقوانين الجاري بها العمل.

4) و تلتزم الجمعيـــة بصرف مواردها على النشـــاطات التي تحقق أهدافـــها.

5) تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبـــات الأجنبية وتذكـــر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

النظـــام الإداري

الفصل 13: تتدير الجمعية هيئة تتركب من إثنى عشرا عضوا ينتخبهم الأعضاء العاملون, إنتخابا سريا أثناء جلسة عامة و ذلك لمدة ثلاثة سنوات

وتوزع مسؤوليات الهيئة على النحو التالي :

- رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- 8 أعضاء

ويمكن إعادة انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 14 : كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 15: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل و تؤخذ الـــقرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على حضور ثلث الأعضـــاء على الأقـــل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

- تسجل القرارات في السجل الخاص بالمداولات .
- يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقـــا للعادة.

الفصل 16 : للهيئة المديرة الصلحيات التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من مشمولات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما يمكن لها أن تقوم :
- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم أحكام هذا النظام الأساسي ويقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصلين 6 و 9.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- انتداب الأعوان الذين هم في خدمة الجمعية وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 17 : يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتعلق بهذا التفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 18 : تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية :

1) **الرئيس** : يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسيّر أعمالها وينفذ قراراتها.

2) **الكاتب العام** : مكلف بالإشراف الإداري وبتحرير الإستدعاءات والمراسلات ومسك سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية وسجل النشاطات والمشاريع ويدون فيها النشاط أو المشروع.

3) **أمين المال** : مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الإشتراكات بصفة منظمة، ويجب عليه :

- الإحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والإستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض.
- مسك سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
- مسك سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.
- مسك سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

4) **الأعضاء** : تسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية وأنشطتها وبرامجها.

الفصل 19 :

1) تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

2) تلتزم الجمعية، في حالة استفادتها من المال العمومي، بتقديم تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقتها إلى دائرة المحاسبات.

3) تتم المعاملات المالية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ **500** (خمس مائة) دينارا مع عدم تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

العنـــوان الرابـــــع

الجلســـة العـــامة

الفصل 20 : تتركب الجلســـة من جميع أعضـــاء الجمعية بريئي الذمـــة من اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة خلال شهر أفريل، باستدعاء شخصي يوجه لكل عضو قبل الجلسة بخمسة عشر يومـــا مع إصدار بلاغـــات في وســـائل الإعلام، حسب الإجراءات القانونية سائرة المفعول، وتعليقها في مقر الجمعية.

الفصل 21 :

1) تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.
2) تنشر الجمعية القوائم المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وســـائل الإعلام المكتوبة وبالموقـــع الإلكتروني للجمعيـــة إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.
3) تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها لمدة عشر سنوات.
4) تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولى :
   - المصادقة على حسابات الجمعية أو رفضها.
   - إقرار الميزانية
   - مداولة المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 22 :

1) تعين الجلسة العامة، حسب مستوى موارد الجمعية وطبقا لمقتضيات القانون الساري المفعول، مراقب أو مراقبي حســـابات من بين المحاسبين المرسميـــن بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة المختصين في الحسابية وذلك لمدة ثـــلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

2) ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشـــاط الجمعيـــة وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.

الفصل 23 : تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التـــابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 24 :

1) تنعقد الجلسة العامة بحضور الأغلبية المطلقـــة لأعضـــاء الجمعيـــة، وفي صورة عدم توفر النصاب تنعقد جلسة عامة ثانية بعد خمس عشر يومـــا على الأقل مهما كان عدد الحاضرين، وتقع الدعوة لهـــا بنفس الصيغ المنصـــوص عليها بالفصل 20 أعلاه.

يجري التصويت بطريقة الإقتراع السري.

الفصل 25 : فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلســـة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيـــس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

تنقيح النظام الأساسي

الفصل 26 : لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا :

1) باقتراح من الهيئة المديرة
2) بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس.

الفصل 27 : وفي كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعـــلاه يجب أن يضمن الإقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي الجمعية العاملين.

وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتـــها نافذة مهما كان عدد الأعضـــاء الحـــاضرين، وفي هاته الصورة تصدر القـــرارات بالأغلبية المجردة.

الفصل 28 : إن التنقيح الذي يدخـــل على هذا النظام مدة نشـــاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط والصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 29 : لا يمكن التصريح بحل الجمعية مؤقتا أو حلها بصفـــة تلقائيـــة، إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 26 و 27

الفصل 30 :

1) في صورة حل الجمعية يتم ابلاغ الكـــاتب العام للحكومة بقـــرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصـــول مع الإعلام بالبلـــوغ خلال 30 يومـــا من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفى قضائي.

2) وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقى منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العـــامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئـــة المختصة للجمعية.

إمضاء المؤسسين :

السيد عبد المومن السويح	
السيد محمد صالح بوعزيز	
السيدة أني بلانش مرقريت بنت البار أرملة حامد عابد	
السيد منير محمد بسطنجي	
السيدة علية بن حسين أرملة عبد الكبير درغوث	
السيد المختار عجيمي	
السيد العيفة الشيخاوي	
السيد المختار بنبارك	
السيد سالم صماش	